

المرفقات: ٠١

الموضوع: اتفاقية تداول الأسهم الدولية

قرار الهيئة الشرعية رقم (٧٥)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها الرابعة بعد الثلاثمائة المنعقدة يوم الاثنين
١٤٢٧/٠٢/١٣ هـ الموافق ٢٠٠٦/٠٣/١٣ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك قد
اطلعت على الصيغة النهائية لـ: اتفاقية تداول الأسهم العالمية المرفوعة من إدارة الأسهم
الدولية.

وبعد المداولة والمناقشة ودراسة الاتفاقية، وإجراء التعديلات اللازمة عليها في جلسات
عدة، منها: الجلسة الثانية والأربعين بعد المائتين المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٦/٠٩/٠٢ هـ،
والجلسة الحادية والخمسين بعد المائتين المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٦/١٠/١٢ هـ قررت
الهيئة إجازتها بالصيغة المرفقة بالقرار، وتؤكد الهيئة على أهمية التزام البنك بالوساطة في
الأسهم المجازة بقرار الهيئة الشرعية رقم (٦٩).

وفق الله الجميع لهواه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)



د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)



أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)



د. يوسف بن عبدالله الشيبلي (عضواً)



A black and white photograph of a small sailboat on a body of water. The sailboat is positioned in the lower right foreground, moving towards the left. The background is a dense, repeating pattern of financial data, including stock market tickers and numerical values, creating a sense of a vast, data-driven landscape. The overall composition suggests a connection between traditional maritime navigation and modern financial markets.



نضع المعاملة في قلب المعادلة



نظراً

[Handwritten signature]

Appr

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد ...، تبين هذه الاتفاقية الشروط والأحكام التي سيقوم بموجبها بنك البلاد وخلفاؤه والمتنازل لهم (البنك) بتشغيل وحفظ حساب العميل الخاص بالاستثمار في الأسواق المالية والقيام بحسب تعليماته وعلى أساس نقدي بشراء وبيع الأوراق المالية الصادرة بالعملة المحلية أو الأجنبية حسبما يتم الاتفاق عليه عند التوقيع على هذه الاتفاقية.

بناءً على ما سبق فإنه في يوم / / في مدينة
١- بنك البلاد ويمثله في التوقيع على هذا العقد المكرم:
٢- المكرم /
ذات الرقم /
(ويشار إليه فيما بعد بالعمل) .

والتاريخ / / هـ ومصدرها وعنوانه

بصفته: (و يشار إليه فيما بعد بالبنك) .
الجنسية، بموجب (بطاقة الأحوال/ جواز سفر/ إقامة لغير السعوديين)

١. التعريفات :

(الإتفاقية) تعني إتفاقية تداول الأوراق المالية في الأسواق العالمية.
(الأوراق المالية) وتعني الأسهم أو الصكوك حسب الضوابط الواردة في فقرة ٣.
(المعاملات) تعني شراء وبيع الأوراق المالية بالعملة المحلية أو الأجنبية أو تنفيذ حوالات أو عمليات تسوية من حساب الاستثمار أو إليه.
(العميل) وهو من قام بفتح حساب الاستثمار والمودع لموجوداته أو الإشارة إلى أي شريك في الحسابات المشتركة أو الوكيل عن العميل في إصدار التعليمات.
(حساب الاستثمار) يعني الحساب المفتوح من قبل العميل للاستثمار في الأوراق المالية العالمية .
(تعليمات العميل) تعني الأوامر والطلبات الصادرة من العميل والمسلمة إلى البنك حسب ما تنص عليه هذه الاتفاقية.
(الوسطاء) أي طرف ثالث يختاره البنك وفقاً لتقديره المطلق لتنفيذ المعاملات من خلاله ويشمل ذلك دون حصر المستشارين أو السماسرة أو المتداولين أو متلقي الودائع أو شركات الوساطة أو المقاصة أو حراس الأموال أو البنوك أو البنوك المراسلة أو المؤسسات التابعة لها.

٢- حساب الاستثمار :

أ) عملة حساب الاستثمار : يفتح الحساب لدى البنك بالريال السعودي ويجوز إيداع أرصدة الحساب بإسم البنك لدى البنوك المراسلة داخل أو خارج المملكة بعملة أي بلد بخلاف الريال السعودي على أن يكون ذلك على مسؤولية العميل . ويقبل العميل مخاطر جميع القيود القانونية والإدارية المفروضة حالياً أو مستقبلاً في ما يتعلق بصرف أو تحويل تلك العملة وكذلك جميع الضرائب أو الرسوم التي تفرضها الدولة المفتوح لدى أحد بنوكها ذلك الحساب ، ويحق للبنك دون سابق إخطار للعميل إجراء أي تحويل للعملة يراه البنك ضرورياً أو مطلوباً لأغراض ممارسة حقوقه أو إلتزاماته بموجب هذه الاتفاقية بالطريقة والأسعار التي يبيع بها البنك على عملائه في يوم التحويل (مع أخذه في الاعتبار الأسعار السائدة للعملة القابلة للتحويل دون قيود) . و يتحمل العميل أية مخاطر قد تنشأ عن هذه العملية.

ب) المعاملات على أساس نقدي : يعلم العميل ويقر أن جميع المعاملات المطلوب تنفيذها حسب تعليماته في حساب الاستثمار يتعين تنفيذها على أساس الدفع النقدي فقط (وليس على أساس تسهيلات التمويل) .

وأن العميل سيعتقد في حساب الاستثمار، طوال مدة سريان مفعول هذه الاتفاقية وحتى الإنهاء من الوفاء وتسديد كافة ديون العميل والتزاماته للبنك ، بحد أدنى من الرصيد الدائن بالمبلغ الذي يطلبه البنك من وقت لآخر وبالعملة التي يحددها البنك .
وفي حالة تقديم العميل لطلب يؤدي إلى كشف حساب الاستثمار، فإن البنك يحتفظ بحقه في رفض تنفيذ طلبه، وإن قام البنك بتنفيذه فسوف يكون من باب القرض الحسن. ويجوز للبنك - عندما يرى ذلك مناسباً بحسب تقديره المطلق - أن يطلب من العميل إيداع أي مبلغ نقدي أو ضمان في حساب الاستثمار وذلك ضماناً لقيام العميل بتنفيذ التزاماته التعاقدية العالقة.

ج) استعمال حساب الاستثمار :

يعلم العميل أن حساب الاستثمار سوف يستعمل فقط للقيام بعمليات الشراء والبيع واستلام إيرادات البيع الصافية فيما يتصل بشراء وبيع الأوراق المالية. وبصفة خاصة لا يعد حساب الاستثمار حساب شيكات أو حساباً جارياً، ويجوز للعميل تحويل النقد من حساب الاستثمار إلى حساباته الأخرى لدى البنك أو لبنك آخر وفقاً للمراسلة البنكية المعتادة شريطة أن يخضع ذلك دائماً لأحكام هذه الاتفاقية.
وللبنك الحق في استخدام الأصول النقدية الموجودة في الحساب بما لا يؤثر على العميل ولا يضر بمصلحته.

د) تشغيل حساب الاستثمار:

١) يوافق العميل على أن يتولى البنك تشغيل الحساب والاحتفاظ به، وسيقوم البنك بتنفيذ تعليمات العميل بالبيع والشراء من خلال وسيط أو وسطاء (سماسرة) تنفيذ الذين عينهم البنك أو يقوم بتعيينهم من حين لآخر.
٢) يوافق العميل على أن يحفظ البنك الأوراق المالية الموجودة في الحساب المذكور. ويجوز للبنك التوقيع باسم العميل ويقر العميل بأن تلك التعاملات والعمليات قد تمت لحسابه وتصرف جميع آثارها والتزاماتها إليه، ويوافق العميل على أن يوضع في حسابه الأوراق المالية المقبولة التي يملكها فقط، ويمكن أن يضيف العميل إلى حسابه الخاص أوراق مالية وذلك عن طريق تسليمها إلى البنك شريطة أن تكون جميع الأرباح المستحقة حينئذ على تلك الأوراق المالية قد تم تحصيلها بالكامل وأن تكون نفسها مدفوعة القيمة بالكامل، وسوف يقوم البنك ببذل جهوده المعقولة، طيلة مدة سريان هذه الاتفاقية، للقيام مباشرة ونيابة عن العميل بتحصيل جميع الأرباح التي تكون مستحقة له عن أوراقه المالية المذكورة أعلاه. وفي جميع الأحوال، فلن يتحمل البنك أي مسؤولية عن فشله في القيام بذلك.
٣) إذا أصبح العميل داخل في إجراءات قضائية قانونية أو عرضة لمطالبات متعارضة وتم إبلاغ البنك بذلك رسمياً، فيكون من حق البنك أن يقيد أو يوقف استخدام الحساب وأن يقوم بتجميد أو تصفية الرصيد الدائن أو المبالغ النقدية أو رصيد الأوراق المالية فيها ما لم تصدر توجيهات بخلاف ذلك خطياً من قبل

مؤسسة النقد العربي السعودي أو قرار محكمة أو حكم تحكيم ملزم أو باتفاق خطي من كافة أطراف الدعاوى المتعلقة بذلك . ولن يكون بنك البلاد مسؤولاً نظاماً بأية طريقة وستتم حمايته من أية مطالبات أو دعاوى مهما كانت فيما يتعلق بأي انخفاض في قيمة أصول حساب الإستثمار نتيجة لهذه الإجراءات (و) قفل حساب الإستثمار :

يجوز للعميل أو للبنك أن يقفل حساب الإستثمار الخاص به في أي وقت ولأي سبب بموجب إشعار خطي قبل ثلاثين يوماً بإستثناء ما يتعلق بأي مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة بشأن العمليات التي أبرمت قبيل تاريخ نفاذ الإنهاء أو تاريخ استلام البنك لإخطار إنهاء أيهما يأتي لا حقاً. يجوز للبنك ، في أي وقت وحسب تقديره المطلق ، إخلاء طرفه وإبراء ذمته من كامل مسؤوليته في ما يتعلق بحساب الإستثمار وذلك بتحويل جميع المبالغ النقدية الى حساب العميل الجاري لدى بنك البلاد البنك بعملة الحساب ويكون الرصيد الدائن في حساب الإستثمار

٣- الأوراق المالية المسموح بتداولها

(أ) لا يجوز المتاجرة في سندات القرض وأذون الخزانة الربوية.
(ب) لا يجوز المتاجرة في أسهم الشركات التي أصل نشاطها محرم، كشركات القمار والبنوك الربوية والتأمين التجاري والشركات المتخصصة في بيع وشراء الديون على وجه محرم وشركات الإعلام الهابط وشركات الخمور ولحوم الخنزير والتبغ ونحوها.
(ج) لا يجوز المتاجرة في المحرم من الأسهم الممتازة؛ كالأسهم التي يُضمن فيها رأس المال أو الربح أو هما معاً.
(د) لا يجوز المتاجرة في المشتقات من الخيارات والمستقبليات والعقود الآجلة.
(هـ) لا يجوز المتاجرة بأسهم الشركات التي لا تنطبق عليها ضوابط الهيئة الشرعية للأسهم المفصلة بقرار رقم (٦٩).
(و) ترى الهيئة الشرعية تحريم التعامل بأسهم الشركات التي تقترض أو تستثمر بالربا، إلا أنها لا تمنع البنك من التوسط لعميل يرى جواز ذلك بناء على فتوى شرعية معتبرة كما هو مفصل في قرار الهيئة رقم (٦٩) ، والهيئة الشرعية بالبنك توصي العميل بتقوى الله سبحانه وتعالى واجتناب جميع الشركات التي تحتوي على اقتراض أو استثمار ربوي، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

٤ وسائل إتصال العميل بالبنك لإتمام عمليات البيع و الشراء

إذا قرر العميل شراء أو بيع أي من الأوراق المالية المذكورة أعلاه من خلال حساب الإستثمار ، فسوف يقدم العميل طلبه للبنك بإحدى الطرق الآتية : الهاتف (وفي هذه الحالة يوافق العميل على أحكام المادة (٥) أدناه) أو التعليمات الخطية الموقعة من العميل أو من يفوضه (ويمكن الحصول على عينات من استمارات الطلبات الخطية من قسم الأسهم بالبنك مجاناً) . ويحتفظ البنك بحق توثيق جميع الطلبات ورفض أي طلبات لا تتم وفق المعالم التي توضحها وثائق الحساب. ويجوز للبنك تسجيل جميع الطلبات الهاتفية التي ترد إلى البنك ، . وتستلزم جميع الطلبات قيام العميل بذكر التفاصيل التي تحدد بدقة الأوراق المالية المطلوب شراؤها أو بيعها أو تعديلها أو إلغاؤها وعدد الوحدات وسعرها أو حدود السعر التي يتعين إكمال الشراء أو البيع المذكور ضمنها والتاريخ الذي يتعين فيه استكمال ذلك الشراء أو البيع .

٥- التفويض بالتعليمات الهاتفية

يوافق العميل على أنه يجوز للبنك أن يعتمد ويتصرف وفقاً لأي اتصال يتم عن طريق الهاتف سواء كان ذلك الإتصال من العميل أو نيابة عنه من قبل أي شخص يخطر العميل البنك بتفويضه كتابة و سوف يعامل البنك من يقوم بالإتصال على أنه من قبل العميل ومفوض منه. وعلى البنك أن ينفذ تعليمات المتصل بعد سؤال المتصل عن اسم العميل ورقم حسابه. ويقر العميل بأن تنفيذ تلك التعليمات الهاتفية قد تم بناءً على طلبه ، وأنها تمت لحسابه وتتصرف جميع آثارها والتزاماتها إليه .

سواء تضمن تعليمات بسداد مبلغ من المال أو الحسم أو الإضافة لأي حساب أو تعلق بالتصرف في أي مبلغ من المال أو شراء أو بيع أوراق مالية أو مستندات أو خلافه، على الرغم من أي خطأ أو سوء فهم أو عدم وضوح في الاتصال. سيكون للبنك الحق في (ولكن لن يكون ملزماً ولن يتنازل عن أي من حقوقه إذا اختار خلاف ذلك) التسجيل والإحتفاظ بنسخ من أية اتصالات هاتفية بين البنك و العميل فيما يتعلق بأي أمر يرتبط بحساب الإستثمار. وفي حال أي نزاع بين البنك والعميل فيما يتعلق بمحتويات أية اتصالات، فستمثل نسخ تلك الاتصالات دليلاً قاطعاً على محتويات تلك الاتصالات وعلى العميل تعويض البنك عن جميع الخسائر والدعاوى والإجراءات والمطالبات والأضرار والتكاليف والنفقات التي يتحملها أو يتكبدها البنك أياً كانت طبيعتها بغض النظر عن كيفية نشوئها شرط أن يكون البنك قد تصرف من غير تعد ولا تفريط. وتبقى أحكام هذا البند (٥) سارية المفعول نافذة ما لم يتسلم البنك من العميل إشعاراً خطياً بالإنهاء أو التعديل لتعليمات العميل ويتوفر لديه الوقت المعقول للتصرف، على أن ذلك الإنهاء أو التعديل للتعليمات لن يعفي العميل من أي مسؤولية فيما يتعلق بأي فعل قام به البنك وفقاً لأحكامه قبل انقضاء ذلك الوقت.

٦- توكيل العميل لغيره في إصدار التعليمات و إلغائها

يجوز للبنك إذا قدم له توكيل بتفويض وكيل بالتصرف و التوقيع على الحساب اعتماد ذلك التوكيل و إعتبره ملزماً للعميل سواء كان على شكل وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل أو على نماذج البنك (التوكيل) من دون أدنى مسؤولية على البنك عن أي أخطاء نظامية في محتوياته أو إجراءات تنفيذه. وبغض النظر عن أية معلومات مغايرة في أي إعلان عام سوف يظل هذا التوكيل ساري المفعول إلى أن يتسلم البنك و يقر بإستلامه إشعاراً خطياً يفيد إلغاء العميل لذلك التوكيل .

٧- تحديد مسؤولية البنك

(أ) لا يقبل البنك أي مسؤولية نظامية أو مالية بسبب تنفيذ أي من تعليمات أو أوامر العميل والتي قد ينتج عنها أي خسارة قد يتكبدها العميل باستثناء ما قد

يسببه الإهمال أو التقصير المتعمد من قبل البنك في تنفيذ التزاماته (كأمين ووكيل بحسب أحكام هذه الاتفاقية). وعلى وجه الخصوص، لا تترتب على البنك أي مسؤولية عن أي خسارة أو تكاليف والتي تكون ناشئة عن مثل الآتي :

- (١) الخسارة أو الضرر الناشئين عن تنفيذ تعليمات العميل.
- (٢) التأخير في شراء أو بيع الأوراق المالية.
- (٣) انتهاء أو توقف التداول لأي سبب.
- (٤) عيوب الاتصالات والأجهزة أو المعدات أو العطل الفني سواء أكان جزئياً أم كلياً.
- (٥) انعدام التوثيق أو الصلاحية أو المشروعية أو السريان فيما يتعلق بمعاملات الأوراق المالية.
- (٦) تغيرات السوق أو عدم توافر السيولة.
- (٧) فعل أو تقصير أي بنك مراسل أو وسيط أو وكيل سمسار أو بائع أو مشتري أو شركة وساطة أو مقاصة أو سلطة نظامية أو وكيل تسجيل .
- (٨) الغش أو التزوير أو الخطأ فيما يتعلق بمعاملات الأوراق المالية.
- (٩) أي حدث آخر خارج عن سيطرة البنك.
- (ب) لا يكون البنك مسؤولاً عن أي خسائر غير مباشرة أو خسائر مترتبة.
- (ج) لا يكون البنك مسئولاً تجاه العميل عن أي نقص في قيمة الحساب بسبب الضرائب أو الرسوم أو النقص في قيمة الأرصدة المضافة إلى الحساب (والتي تكون قد أودعت من قبل العميل من خلال البنك وتحت إشرافه لدى أي جهة أو جهات ايداع يختارها البنك) أو عن عدم توافر تلك الأرصدة بسبب وجود قيود على التحويل أو بسبب الاستيلاء ، التحويلات الجبرية، القيود والعراقيل من أي نوع، ممارسة سلطات عسكرية أو الاستيلاء عليها أو غير ذلك من الأسباب المماثلة الخارجة عن إرادة وسيطرة البنك.
- (د) يوافق العميل على أنه في حال قيام أي طرف ثالث ببناء على تعليمات البنك بأية عملية بيع لأية أوراق مالية تخص العميل ، فلن يكون العميل مستحقاً أو مالكا لأية حصة في عائدات البيع مالم يكن البنك قد تلقى، بشكل غير مشروط أو غير قابل للإلغاء ، العائدات المشار إليها من المؤسسة المالية التي نفذت عملية البيع. وفي حال وجه العميل تعليماته إلى البنك باستخدام أي من تلك العائدات . قبل استلامه لها، في شراء أية أوراق مالية ، عندها يجوز للبنك ودون إلزامه وضمن حدود قدرته على القيام بتنفيذ طلب الشراء مع مراعاة شروط هذه الاتفاقية، المضي قدماً في عملية الشراء المذكور. شريطة أنه إذا لم يستلم البنك ، لأي سبب من الأسباب، عائدات البيع الأصلية، فإنه يحق للبنك مطالبة العميل بالمبلغ الذي تم صرفه في تنفيذ عملية الشراء الجديدة بالإضافة إلى أية تكاليف أو أضرار أو خسائر أو مصروفات إضافية يتكبدها البنك نتيجة لذلك.
- (هـ) يقر العميل و يدرك بأن البنك عند تشغيله حساب الاستثمار حسب تعليماته لا يعمل بأي صفة استشارية وأن قرار شراء أو بيع الأوراق المالية المذكورة أعلاه هو قرار العميل وحده ولا يستند ولن يكون مستنداً على أي توصية من البنك ، كما أن العميل يدرك ويفهم جيداً ويقر بأن الاستثمار في الأوراق المالية يحمل في طياته مخاطر الخسارة وفرص الربح. كما أن العميل يعلم ويقر أنه وفي ظل ظروف معينة للسوق ربما تكون تصفية محفظته أمراً صعباً أو مستحيلاً. ويعلم العميل ويقر أن البنك عند تنفيذ تعليماته بشأن شراء أو بيع الأوراق المالية لا يصادق بأي حال من الأحوال على قرار العميل الاستثماري ، وليس من واجبه أن يشير على العميل حول استحسان ذلك للشراء والبيع . كما لا يظهر البنك أو يوصي للعميل بأي مشورة استشارية عرضت في أي تقارير استشارية للاستثمار.
- (و) أن كل صفقة يتم إنفاذها بموجب هذه الاتفاقية سوف يتم إبرامها بين كل من العميل بصفته أصيلاً والبنك بصفته وكيلاً، وعلى العميل تعويض البنك وحمايته من الضرر والخسارة تماماً ضد أية مسؤولية أو، تكاليف، أو أضرار، أو مصروفات أو خسائر (كيفما نشأت وأيا كان وصفها) لأي طرف مفوض.
- (ز) إن العميل سيعوض البنك ضد أي مسؤوليات أو خسائر أو تكاليف أو نفقات تنشأ عن أي مطالبات من قبل الغير أو متطلبات السلطات النظامية ما لم يكن حدوثها ناتجاً عن الإهمال أو التصرف المتعمد من البنك.

٨- حقوق التمثيل والتصويت

ما لم يطلب العميل من البنك ذلك بصورة محددة وكتابياً ، لن يقوم البنك بتوجيه أي طلبات إلى العميل لحضور أية إجتماعات والتصويت خلالها أو تعيين وكلاء يمكن أن تقدمهم جهة إصدار أية أوراق مالية أو أية تقارير أو معلومات أخرى من جهة الإصدار فيما يتعلق بأية أوراق مالية محفوظة في الحساب، وإذا طلب العميل أن يقوم البنك بتوجيه أية معلومات من هذا القبيل له فيوافق العميل على أن يدفع للبنك كافة التكاليف والمصاريف التي تحملها البنك في تسليم هذه المعلومات إلى العميل .

٩- الأتعاب والرسوم

سيقوم البنك بتحصيل العمولات والرسوم الناتجة عن هذه الاتفاقية وفرض الأتعاب الأخرى بموجب جدول العمولات لمختلف الأسواق المالية و الذي سيقوم العميل بالتوقيع عليه عند توقيع هذه الاتفاقية. و يقر العميل ويوافق على أنه يجوز للبنك أن يستلم ويحتفظ لنفسه بأية أرباح أو علاوة أو عمولة تستحق من أية أوراق مالية أو موجودات أخرى يتلقاها البنك من العميل . كما يوافق العميل على أن يدفع عمولات الوساطة والأتعاب الأخرى التي يفرضها البنك من وقت لآخر على حسابات العميل) ، وأن يدفع أية تكاليف أو مصاريف يتحملها فيما يتعلق بالعمليات في حسابات العميل . بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أية ضرائب تحويل وأية رسوم عمليات يفرضها أي سوق أو بورصة أو مقاصة أو جهات أخرى لها تنظيم ذاتي. وفي حال شارك العميل في أية عمليات بعملة غير الريال السعودي، يقر العميل ويوافق على أن أية أرباح يكسبها أو خسائر يتكبدها نتيجة للتذبذب في سعر التحويل (سعر الصرف) لتلك العملة ستكون على مسؤولية العميل . يوافق العميل على تسديد جميع الرسوم المستحقة عند تجميد الحساب لأكثر من ثلاثة أشهر.

١٠- استيفاء المستحقات المتوجبة على العميل

(١) يوافق العميل ويقر أن للبنك الحق في استيفاء جميع المستحقات المتوجبة على العميل من جميع ممتلكاته المحفوظة في حساب الاستثمار وحساباته الأخرى بما في ذلك الأوراق التجارية الصادرة لصالح العميل.

(٢) يوافق العميل على تفويض البنك تفويضاً كاملاً غير قابل للنقض لإجراء المقاصة واستخدام أي حساب أو حسابات دائنة تنشأ الآن أو في المستقبل في حساب الاستثمار وجميع حساباته الأخرى لدى البنك وجميع أمواله الأخرى المحفوظة لدى البنك من وقت لآخر ، ويفوض العميل البنك تفويضاً كاملاً غير قابل للنقض أيضاً أن يبيع ويقبض أو يحول جميع الصكوك والأوراق المالية الصادرة المذكورة أعلاه التي تكون محفوظة لدى البنك من وقت لآخر واستخدام صافي إيراداتها الناتجة لتسديد مديونية العميل والتزاماته تجاه البنك أو التزاماته تجاه الآخرين والتي تكون ناشئة فيما يتعلق بأي من أوراق العميل المالية الصادرة الموجودة في حيازة البنك ، ويشمل ذلك من دون حصر قيام البنك مباشرة بدفع قيمة الجزء غير المدفوع من ثمن أي من تلك الأوراق المالية وفقاً لما يكون مطلوباً للبنك ببيع تلك الأوراق أو بتسوية بيعها. ويشمل ذلك أيضاً سداد جميع المصروفات والضرائب والرسوم والأعباء الأخرى الناشئة فيما يتصل بإكمال أي شراء أو بيع للصكوك والأوراق التجارية أو الاستثمارات الأجنبية المسعرة وفقاً لتعليمات العميل المصدرة إلى البنك. كما يوافق العميل على أن البنك مفوضاً تفويضاً كاملاً غير قابل للنقض باتخاذ الإجراءات وفقاً لأحكام هذه الفقرة مباشرة على أن يشعر بذلك . ويمتد أي ضمان يقدمه العميل إلى البنك أو يقدم إلى البنك نيابة عن العميل لأي غرض من الأغراض ، ليشمل أي مبلغ مستحق من العميل بعد ممارسة حقوق المقاصة المذكورة على أن يشعر بذلك

١١- أحكام عامة

(أ) الوثائق والمستندات :

تعد هذه الاتفاقية و ملاحقها وجميع المستندات المرفقة بهذه الاتفاقية التي تمت تسميتها أو الإشارة إليها و الخطابات و التسجيلات الصوتية و جدول الرسوم جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويتم تفسيرها وتطبيقها وفقاً لهذا الأساس.

(ب) تغيير شروط الاتفاقية :

يجوز للبنك تغيير شروط هذه الاتفاقية في أي وقت بموجب إشعار كتابي يوجه بالبريد ويرسل على عنوان العميل المبين في سجلات بنك البلاد. وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول بعد ٣٠ يوماً على الأقل من تاريخ الإشعار الذي يوجهه البنك ، وبعد ذلك تكون ملزمة على العميل ومن يخلفه ومن يتنازل لهم. ولكن بشرط أن أيًا من تلك التغييرات الضرورية للتقيد بأية متطلبات وشروط معمول بها لأية جهة تنظيمية أو بورصة أو سوق أو دار مقاصة ستصبح سارية المفعول عند قيام البنك بتوجيه إشعار إلى صاحب الحساب . وفي حال اختيار صاحب الحساب وفقاً للفقرة (ط) أدناه بأن لا يستلم أية مراسلات بريدية تتعلق بالحساب، تصبح تلك التعديلات سارية فور اعتمادها من قبل البنك وتصبح بعد ذلك ملزمة على صاحب الحساب ومن يخلفه ومن يتنازل لهم.

(ج) عدم القابلية للتفويض :

إذا اتضح ، في أي وقت ، أن أي من نصوص هذه الاتفاقية غير مشروع أو غير نافذ أو غير قابل للتفويض ، أو صار إلى أي من هذه الحالات ، بأي شكل كان ، بموجب الأنظمة السارية أو الأحكام أو القرارات القضائية لدى أية جهة ذات ولاية واختصاص ، فإنه لا يجوز أن يؤثر ذلك في أو ينال من مشروعية أو نفاذ أو قابلية تنفيذ نفس النص بموجب النظام الساري لدى أية جهة أخرى ذات ولاية واختصاص كما لا يجوز أن يؤثر ذلك في أو ينال من مشروعية أو نفاذ أو قابلية تنفيذ أية نصوص أخرى من نصوص هذه الاتفاقية بموجب النظام الساري لدى تلك الجهة أو أية جهة ، ولا تترتب على البنك أية مسؤولية ، بشأن ذلك ، تجاه العميل . وعلى العميل تعويض البنك وحمايته من الضرر ضد أية خسارة أو مطالبة أو طلبات أو رسوم أو جزاءات أخرى تنشأ عن عدم المشروعية أو عدم النفاذ أو عدم القابلية للتنفيذ حسبما هو مذكور.

(د) كشف المعلومات :

يجوز للبنك أو لأية أطراف مفوضة تزويد بيانات باسم وعنوان وحالة الأوراق المالية الخاصة بالعمل إلى أية جهة تابع للبنك أو سلطات محلية أو غيرها من السلطات التنظيمية أو طرف ثالث آخر ، بما في ذلك الأطراف الذين تكون أوراقهم المالية مملوكة لدى العميل .

(هـ) تضارب المصلحة:

يعلم العميل ويوافق بأنه يحق للبنك من وقت لآخر أن :

١ () يكون له تعامل في الأوراق المالية والتي يتم شراؤها أو بيعها لحسابه لدى البنك.

٢ () يشتري أو يبيع الأوراق المالية المذكورة لحساب أي من عملائه الآخرين.

٣ () تكون له علاقات مصرفية مع الشركات التي تكون أوراقها المالية محفوظة أو مشتراة أو مبيعة لحسابه.

٤ () يشتري ويبيع نيابة عن العميل في الأوراق المالية.

(و) إنقضاء الاتفاقية :

يوافق العميل على أن هذه الاتفاقية وجميع شروطها ملزمة لورثة العميل ومنفذي وصيته ومديري تركته وممثليه الشخصيين وخلفائه؛ خلفه العام والخاص وتبقي كافة التزاماته قائمه وتنصرف إليهم كافة الإلتزامات. ، ويحق لبنك البلاد الحجز على الحساب الإستثماري وإيقاف إستراكه بعد وفاته لحين قيام كافة الورثة أو ماسواهم بتصفية حسابه وتقسيمه ، وكذلك للبنك القيام بالحجز أو إيقاف في حالة وجود نزاع أو خلاف بين الورثة لحين إنهاء النزاع رضاً أو قضاءً . وإذا كان العميل شخصية اعتبارية أخرى ، فإنه يوافق على أن تكون هذه الاتفاقية وجميع شروطها ملزمة لخلفائه ويوافق العميل على ألا تنقضي هذه الاتفاقية تلقائياً عند وفاة أي من الشركاء أو حل أو تصفية أي شريك أو مساهم بها متى كان ذلك شخصاً اعتبارياً. وعلى الرغم مما سبق ، يحق للبنك وبحسب تقديره المحض إيقاف تشغيل حساب الاستثمار أو الامتناع عن قبول التعليمات فيما يتصل به ، أو بأي استثمار آخر للعميل يتم بموجب هذه الاتفاقية إلى أن يتسلم البنك حكماً قضائياً أو طلب موقع من جميع أصحاب الحق الشرعي أو بموجب تعليمات خطية من مؤسسة النقد العربي السعودي

(ز) التنازل عن الحقوق والإمتيازات:

لا يجوز التنازل عن أي شرط أو نص في هذه الاتفاقية ما لم يتم ذلك كتابة وبتوقيع الطرف الذي يراد انفاذ ذلك التنازل بحقه. ومن المفهوم ، أن عدم إصرار البنك ، في أي وقت ، على التمسك بالتقيد التام بهذه الاتفاقية أو بأية أحكام أخرى تابعة لها أو أية ممارسة مستمرة لهذا التمسك من جانب البنك ، لا تشكل ولا تعتبر ، بأية حال من الأحوال ، تنازلاً من قبل البنك عن أي من حقوقه أو امتيازاته. لا يجوز لصاحب الحساب التنازل عن حقوقه و التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلا بعد حصوله على موافقة خطية مسبقة من البنك .

ح) البيانات والإشعارات:

يرسل البنك إلى العميل شهرياً على العنوان المبين والموضح في هذه الاتفاقية بيانات حساب الإستثمار وإشعارات خطية حول تنفيذ الطلبات. وتعد جميع البيانات والإشعارات نهائية إذا لم يعترض العميل عليها كتابة خلال خمسة عشر يوماً بعد تاريخ إصدارها. ويجوز للبنك أن يقوم دورياً بتحويل صورة بياناته وإشعاراته إلى ميكروفيلم أو حفظها في النظام الآلي الخاصة بالبنك وأي صورة ورقية عنها مساوية، ولكافة الأغراض، للبيانات والإشعارات الأصلية.

ط) العنوان البريدي:

ترسل جميع البيانات والإشعارات وغيرها من الاتصالات الخطية التي يصدرها البنك إلى العميل في ما يتعلق بالحساب، بالبريد على عنوان العميل المبين في هذه الوثيقة أو على أي عنوان آخر يخطر به العميل البنك خطياً مع الإشارة تحديداً إلى رقم حساب الإستثمار ويكون العميل مسؤولاً، في جميع الأوقات، عن تزويد البنك بالعنوان البريدي ورقم الهاتف الصحيحين وكذلك عن إخطار البنك، فوراً، بأي تغيير في العنوان أو رقم الهاتف. إن العميل يتنازل، صراحة، عن أية مطالبة ضد البنك قد تنشأ عن عدم تمكن البنك من الاتصال بالعميل بسبب تقصير الأخير في تزويد بنك البلاد بالعنوان البريدي أو رقم الهاتف الصحيح. وفي حالة عدم قيام العميل بتزويد البنك بالعنوان البريدي الصحيح أو في حالة إخطاره، على وجه التحديد، للبنك بأنه، أي العميل، لا يرغب في استلام أية مراسلات بردية، بما فيها البيانات والإشعارات في ما يتعلق بالحساب، فعندئذ، يوافق العميل على إخلاء مسؤولية البنك ويحميه من الضرر والخسارة في ما يتعلق بجميع حقوق أو مطالبات العميل تجاه البنك الناشئة، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن عدم تزويده -أي العميل- بالكشوفات أو البيانات والإشعارات أو غيرها من المعلومات المتعلقة بالحساب، بما في ذلك دون تحديد، أية مطالبات ناشئة عن عدم تمكن العميل من الرد على أو طلب تصحيح أية أخطاء أو أخطاء مزعومة في أي من تلك الكشوفات أو البيانات أو الإشعارات أو غيرها من المعلومات.

ي) الأنظمة التي تخضع لها هذه الاتفاقية:

تخضع جميع المعاملات التي تتم في حساب الإستثمار لأحكام الشريعة الإسلامية وجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية ولجميع الأنظمة السارية المفعول من وقت لآخر في الأسواق العالمية بما في ذلك البورصات وهيئات المقاصة النظامية في البلد الذي يتم فيه إنجاز المعاملات المذكورة شريطة ألا يتعارض جميع ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويحتفظ البنك بحق الامتناع عن تنفيذ المعاملات حسب تعليمات العميل إذا رأى البنك حسب تقديره المحض بأن الالتزام بتلك التعليمات لا يجوز تنفيذها.

ك) التحكيم:

في حال نشوء نزاع بين العميل والبنك وفشلهما في التوصل إلى حل عبر الطرق الودية فسوف يعرض الخلاف على هيئة تحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي و بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويكون قرار المحكمين نهائياً وغير قابل للإعتراض عليه من قبل أي طرف. ويكون مثل ذلك القرار النهائي قابلاً للتنفيذ في مواجهة العميل داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بحسب تقدير البنك المحض في أي محكمة ذات اختصاص على الرغم من عدم وجود أي إتفاقية مع المملكة العربية السعودية تخول صراحة مثل ذلك التنفيذ. كما أن العميل يتنازل صراحة عن أي دفاع يستند على غياب مثل تلك الإتفاقية.

وفي مقابل موافقة البنك على طلب الموقع أدناه بفتح حساب استثمار . فإن الموقع أدناه يقر بموجبه بأنه قد قرأ بعناية كل شرط من الشروط السابقة ويوافق على الالتزام نظاماً. ويوافق العميل بموجبه على بنود وشروط هذا الطلب والاتفاقية:

اسم العميل:

توقيع العميل:

إقرار و توكيل

أنا الموقع أدناه أقر و أنا بكامل أهليتي المعتبرة شرعاً بأنني وكلت بنك البلاد ومن يوكله البنك فيما بعد توكيلاً غير قابل للتقاضي في تنفيذ التعليمات التي أبلغها أو يبلغها وكيلى إلى بنك البلاد عن طريق الهاتف أو بموجب تعليمات خطية موقعة و صادرة مني أو من وكيلى لشراء و بيع الأوراق المالية في الأسواق العالمية المجازة شرعاً و التوقيع نيابة عنا و إجراء التعديلات على الأوامر و إستكمال نقل و تسجيل ملكيتها وفقاً للإجراءات المتبعة بحيث يكون لبنك البلاد مطلق التصرف بناءً على تلك التعليمات. كما أقر بأنني موافق على الخصم و الإضافة لحساب الإستثمار فيما يتعلق بهذا التفويض و يعد هذا التفويض بديلاً لي عن نماذج أوامر الشراء و البيع و التعديل . و يبقى هذا التفويض سارياً و نافذاً حتى يتسلم البنك إشعاراً كتابياً موقعاً مني أو من وكيلى يفيد الإنهاء أو التعديل بعد أن يتم تنفيذ آخر عملية و إستيفاء البنك قيمتها و اية عمولات أو تكاليف مترتبة عليها. وإشهاداً على ذلك قمت بالتوقيع أدناه وبتسليم هذه الوكالة للبنك .

اسم الأصيل:

التاريخ :

التوقيع :

طلب فتح حساب

		(١) الحساب	
		☐ شخصي ☐ شركة/مؤسسة	
		رقم الحساب	
		رقم المحفظة	
		(٢) اسم صاحب الحساب	
أرقام الهواتف بالمملكة: جوال	منزل		
عمل	تحويلة	فاكس	
		(٣) عنوان صاحب الحساب بالمملكة	
		العنوان البريدي (إذا كان مختلفاً)	
		(٤) جنسية صاحب الحساب	
		رقم بطاقة الاحوال الشخصية لصاحب الحساب أو رقم السجل التجاري	
		(٥) المهنة/العمل	
		(٦) الحسابات الأخرى مع البنك	
		(٧) مرجع البنك: الفرع	
		إدارة	
		(٨) مرشح من قبل	
		(٩) مستندات إضافية	
(أ) ارفق صورة من بطاقة الاحوال الشخصية. (ب) (بالنسبة للمؤسسات والشركات) صورة من السجل التجاري وعقد تأسيس الشركة، والمفوض بالتوقيع بخطاب مصدق من الغرفة التجارية الصناعية بالتوقيع والشركة أو بموجب وكالة شرعية صادرة عن كتابة العدل.			